

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن توقيع جزاء الإنذار على بعض
شركات التصدير لمخالفتها أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ١٣/١٢/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠٦ - المشار إليه - فيما تضمنه من توقيع
جزاء الإنذار على شركة التجار المصريين - سجل مصدرين رقم ٢١٦٤٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٤/١٢/٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد